صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

ملخص القسم + التقرير الشامل

14 دروس | 80 سؤالا

كتاب Salah

كتاب Salah — المهندس علاء حامد

https://www.youtube.com/playlist?list=PL1i_D1Vw3d5P5Q6IHHW22JHrnLCwm60Bn

الخلاصة

23 نقطة مركزة

1 الخارطة: قسم الصلاة 14 درسًا بالترتيب: فضلها ووجوبها وتاركها والأذان، ثم المواقيت والعدد والشروط، ثم الأركان والواجبات، ثم السنن والمبطلات والمكروهات، ثم التطوع وأوقات النهي، ثم سجود السهو والتلاوة والشكر، ثم الجماعة، ثم الإمام والمأمومون، ثم المريض والمسافر، ثم الجمعة، ثم الخوف والعيد، ثم الاستسقاء والكسوف، ثم الجنازة والدفن — وهذا جامعها وتقريرها المفصل بعده.

2 الصلاة: دعاء لغة (وصل عليهم، فليصل أي فليدع)، وشرعًا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهي أعظم أركان الإسلام بعد التوحيد — خير موضوع وخير الأعمال، وعمودها المفروض ليلة المعراج فوق سبع سماوات، وكان إذا حزبه أمر فزع إليها، ومكفرات (الخمس والجمعة ورمضان) ما اجتنبت الكبائر، ومثل النهر يغتسل خمسًا.

3 الوجوب: الخمس معلومة بالدين بالكتاب والسنة والإجماع (وأقيموا الصلاة)، وخمس لا إلا أن تطوع، فلا واجب غيرها كتحية ووتر إذ لا يؤخر البيان)، وتجب على المسلم البالغ العاقل (والخالية من الحيض، والكافر مخاطب كالمحدث تجب ولا تقبل، والصغير يؤمر لسبع ويضرب لعشر تأديبًا، ومنكر المعلوم كافر).

4 التارك: الجاحد والمنكر كافر إجماعًا (منكر معلوم بالضرورة)؛ والمتكاسل المقر خلاف سائغ — فالمكفرون (العهد وبين الرجل وتابوا)؛ والجمهور كفر أصغر وهو المختار (آية المغفرة وحديث الخمس والمشيئة صححه الألباني وأحاديث الشفاعة عتقاء)؛ وهو فاسق مجرم أشد من الزنا والخمر والقتل (ولو صح الأكبر لزمت زواج ودفن وإرث وغسل).

5 الأذان: الإعلام بدخول الوقت بذكر مخصوص (والإقامة الإعلام بالقيام الآن)؛ وفضله عظيم (12 سنة توجب الجنة؛ و60/30 حسنة؛ ويغفر مد الصوت ويصدقه الرطب واليابس وله مثل أجر المصلين؛ وأطول الأعناق)؛ وحكمه فرض كفاية للرجال في الصلوات الخمس (الأول حقق والباقي مستحب؛ والمسجد الوحيد يجب؛ والمنفرد يستحب؛ ولا كسوف ولا عيد ولا جنازة).

6 الشروط والصفة: شروط صحته إسلام وعقل وتمييز فوق السبع وذكورة (المرأة لا تؤذن لفتنة الصوت والأحوط المنع مطلقًا؛ والإقامة أهون عند أمن السماع؛ وشاهد أم ورقة طلبت مؤذنًا) ودخول وقت (والفجر أذانان: بلال قبله وابن أم مكتوم معه؛ والجمعة الأول سنة عثمان للمصلحة) وترتيب وموالاة وعربية بلا زيادة (حي على خير العمل بدعة)؛ والمستحبات عدل أمين (ضامن ومؤتمن) وبالغ وعالم ووقت وصيت (أندى) وطهارة وقيام واستقبال وأصبعان والتفات وترسل وحدر؛ والصفة 15 بلا ترجيع و19 به والإقامة مفردة إلا قد قامت؛ والإجابة مثله إلا الحيعلة فالحوقلة (وخير من النوم واسع)؛ وبعده إبراهيمية وسؤال الوسيلة (حل الشفاعة) والمقام المحمود؛ والفاصل ربع ساعة (والمغرب خمس إلى عشر والفجر للنصف).

7 المواقيت: فرضت الخمس في المعراج (قبلها غداة وعشي)؛ وعلمها جبريل يومين متتابعين (أول وآخر: بين هذين وقت)؛ والأصل حديث ابن عمر؛ وكتابًا موقوتًا أي فرضًا محددًا (لا تجزئ قبله؛ وتأخيرها عمدًا كبيرة) — فالظهر من الزوال (كبد وتحرك) إلى مصير الظل مثله (سوى ظل الزوال)؛ والعصر اختيار (مثل لمثلين) فجواز (للاصفرار) فكراهة وضرورة (للغروب: منافق ينقر أربعًا؛ وركعة قبله إدراك)؛ والوسطى (وتر الأهل والمال وحبوط اليوم)؛ والمغرب غروب القرص كله لمغيب الشفق ويستحب تعجيلها (بخير ما لم يؤخروا؛ إلا مزدلفة)؛ والعشاء مغيب الشفق لثلث الليل جوازًا لنصفه (نصف المغرب للفجر حسابًا) فضرورة (ليس في النوم تفريط)؛ والفجر الثاني بالعرض المنتشر (لا الكاذب بالطول) للشروق فقط؛ والتقاويم فارق 10-20 دقيقة (جاد الحق والألباني وكليب) والاحتياط صوم على الأذان وتأخير الصلاة ربعًا (وتعجيلها عند التحقق متلفعات).

8 الشروط: الشرط خارج العمل والركن داخله وكلاهما لا يصح بدونه — فإسلام وعقل وبلوغ وجوبًا (والمميز تصح؛ والكافر تجب ولا تقبل؛ والمجنون لا)؛ وطهارة مع القدرة (والناسي يعيد لظاهر لا يقبل؛ والمأمومون لا)؛ ووقت (لا قبله ولا بعده إلا لعذر)؛ وسترة غير شفاف (والزينة زائد)؛ ونجاسة البدن والثوب وبقعة الأعضاء مع علم وقدرة (والجاهل تصح بالنعلين بخلاف ناسي الطهارة؛ واليسير دون العملة معفو بأدلته)؛ وقبلة شطرًا لا عينًا (10-15 لا تضر) إلا خوف ونافلة سفر؛ ونية قلبية مقارنة تعين الفرض بلا تلفظ (بدعة).

9 البلوغ والعورة: علاماته احتلام وعانة و15 (وتزيد المرأة حيضًا وحملًا)؛ وعورة الرجل ما بين السرة والركبة (والخلاف فيهما؛ والكتف مستحب بالزينة)؛ والمرأة كلها عدا الوجه والكفين (وظهر القدم بشراب سميك؛ وأمام الرجال الكل؛ والصغيرة يصح بلا خمار مع نصحها).

10 الأركان: الشرط يستمر خارجًا والركن داخل (ووجود الركن يلزم العبادة دون الشرط)؛ والركن لا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا — فأثناء الركعة يتدارك (سجد فتذكر فيقوم) وبعد فواتها تلغى ويحسب من بعدها والجهل يعيد الوقت فقط (المسيء)؛ والعمدة حديث المسيء (أسبغ واستقبل وكبر واقرأ ثم اركع وارفع واسجد واجلس ثم افعل)؛ والأركان 14: قيام للقادر منتصبًا (والضابط مشقة شديدة؛ والنفل مستحب بنصف أجر)؛ وتكبير الله أكبر حصرًا قائمًا (تحريمها؛ ولا تغني الركوع)؛ وفاتحة مرتبة كل ركعة (خداج؛ ومدرك الركوع والقيام مستثنى؛ والمأموم يميل للوجوب؛ والبسملة آية تسر؛ والقارئ محرك الشفاه)؛ وركوع ورفع واعتدال وسجودان (سبعة أعظم والأنف مع الجبهة؛ وأصابع القدم للقبلة) ورفع وجلوس وطمأنينة (سكون بقدر الواجب؛ وهي مشكلة المسيء) وتشهد أخير (النصف الأول؛ والصلاة خلاف واحتياط) وجلوسه وتسليم (الأولى ركن يمينًا) وترتيب (ثم وفعله).

11 الواجبات: وسط بين الركن والسنة (يلزم الإتيان؛ وعمد مبطل وسهو وجهل بسجود) — فالمتفق تكبيرات الانتقال احتياطًا (بعض روايات المسيء) وربنا ولك الحمد (قولوا أمر) والتشهد الأول وجلوسه (قام ولم يعد وسجد)؛ والمستحب سمع الله والتسبيحان

ورب اغفر لي (فعل بلا أمر صحيح)؛ والمأموم تابع لإمامه؛ والجمهور سنن (والقرينة تصرف) والشيخ يوزن كلًا بدليله.

12 السنن: نوعان أفعال (هيئات وحركات) وأقوال تركها لا يبطل ولا يوجب سهوًا — فرفع أربعة مواطن (والكتاب ثلاثة) حذو المنكبين أو الأذنين مع التكبير أو قبله أو بعده؛ وبعد الرفع على الصدر أو مرسلة (سائغ وأحمد بالتخيير)؛ ووضع يمين على شمال (بسط وقبض)؛ ونظر لموضع السجود وتفريج بقدر الكتفين؛ وركوع (مفرجتين وممدود كالماء وحيال)؛ وسجود (تجنيب ومضمومة للقبلة؛ والمرأة تضم تسترًا)؛ وافتراش بين السجدتين والأوسط وتورك أخير (والفجر افتراش؛ والضيق افتراش)؛ واستفتاح بعد التكبير (تنويع وأيسره سبحانك)؛ وبسملة في غير الفاتحة وتعوذ إجماعًا وتأمين وقراءة ما تيسر سنة؛ وزيادة على التسبيح ودعاء في السجود وبعد التشهد (وأكده الاستعاذة الأربع).

13 المبطلات: كل ما يبطل الطهارة (شرطها)؛ والقهقهة إجماعًا (كالكلام بل أشد) دون تبسم (ابن المنذر)؛ والكلام عمدًا لغير مصلحتها (كان جائزًا ثم نسخ بقانتين أي ساكتين؛ وشاهده معاوية شمت جاهلًا فلم يعد؛ والجاهل والناسي لا تبطل)؛ ومرور المرأة البالغة والحمار والأسود دون السجود (والسترة ذراع بعد السجود؛ والكتاب البطلان والجمهور نقص أشد والميل له مع الاحتياط؛ وغير الثلاثة نقص قطعًا)؛ وكشف العورة عمدًا (واليسير المغتفر)؛ واستدبار القبلة (واليسير 10-30 لا)؛ ونجاسة مع علم بلا إزالة فورية (والجاهل النعلين؛ والعالم بيسير وإلا خرج)؛ وترك ركن أو شرط

عمدًا؛ وعمل كثير لغير ضرورة (واليسير لحاجة كجوال لا)؛ واستناد مسقط لغير عذر (والمعذور يستند)؛ وزيادة فعلي عمدًا إجماعًا (والقولي مكروه)؛ وتقديم ركن (الترتيب ركن)؛ وسلام قبل الإتمام عمدًا؛ وإحالة الفاتحة (أنعمتُ فتفسد)؛ وفسخ النية عزمًا إجماعًا ولو أكمل (والتردد مختاره لا كالقطار).

14 المكروهات (13): الاقتصار على الفاتحة وتكرارها بلا حاجة (وللخشوع جائز ما لم يصر وسوسة)؛ والتفات يسير (اختلاس الشيطان؛ ولحاجة كتفل ومراقبة جائز؛ والكلي مبطل إلا خوف)؛ وتغميض عادة (مجوس ويهود؛ ولحاجة يسير جائز)؛ وافتراش الذراعين (بساط الكلب؛ واعتدلوا)؛ وعبث (شغل القلب)؛ وتخصر (ونهى)؛ وسدل وفم (ونهى؛ والمنتقبة تكشف إلا رجال)؛ ومسابقة (رأس حمار؛ ورجوع)؛ وتشبيك (في الطريق أولى؛ وخارجها جائز)؛ وكف شعر وثوب (ولا أكف؛ والمرأة ثوبها)؛ وطعام بشروطه (حاضر وتوقان وقادر؛ ولا صلاة بحضرته)؛ ومدافعة (خلاء ولو تأخر)؛ ورفع بصر (لينتهين أو تخطفن).

15 التطوع: المراد كل طاعة ليست واجبة — ومن أفضل القربات بعد جهاد وعلم (يفتح ويعلم)؛ والمداوم (لا يزال حتى أحبه)؛ والسر أفضل (25 ضعفًا)؛ والبيت أفضل (إلا مكتوبة؛ ومن خشي الفوات فمسجد)؛ والحكمة جبر النقص (فأكملت) ورفع الدرجات؛ والرواتب 12 على الأرجح (4 قبل الظهر و2 بعدها و2 مغرب و2 عشاء و2 فجر ببيت في الجنة؛ ورواية الزيادة مقدمة)؛ والجمعة خلاف بعدية وتفصيلها؛ والفجر آكدها (خير من الدنيا؛ ولم يدعهما؛ وسفر)؛ والوتر سنة مؤكدة (الأحناف واجب: وتر يحب وأهل

القرآن) من العشاء للفجر بإجماع (حمر النعم؛ وآخره لمن يضمن وأوله لمن يخاف)؛ ولا وتران (مثنى بعد الأول؛ وركعتان بعد التسع)؛ والصفات ركعة و3 (2+1 أو سرد لا كالمغرب) و5 و7 و9 (تشهدان)؛ والشفع مثنى أو أربعًا؛ ولا حد (11 و13 غالبًا و23 جائزة بحضور الصحابة)؛ والقضاء ضحى مشفوعًا (11 تصير 12)؛ وغير المؤكدة قبل عصر ومغرب (رحم ولمن شاء)؛ والضحى (360 سلامى؛ وارتفاع لقبيل؛ وأوابين حين ترمض)؛ والتحية (ركعتان وتجزئ السنة؛ ولا إلا أن تطوع)؛ والاستخارة (ركعتان ودعاء بعد تسليم ومضي بلا منام وتكرار)؛ والنهي خمسة تختصر ثلاثة (فجر لارتفاع؛ وظهيرة؛ وعصر لغروب) والمنهي المطلقة (والتشبه وتسجر) والمستثنى المسببة (طواف وقضاء وتحية وكسوف وجنازة وفرض) والضيقة تجتنب.

16 السهو والتلاوة والشكر: أسبابه زيادة ونقصان وشك نسيانًا (والتعمد مبطل) — فزيادة فعل من جنسه (وخامسة: بشر مثلكم؛ والمأموم لا يتابع إلا ناسيًا أو جاهلًا؛ والعالم فيها يجلس فورًا)؛ والركن يؤتى به حتمًا (لاحقة تلغي؛ وذو اليدين زيادة بسلام؛ ولا يتصور خروج بركن ناقص)؛ واللحن المحيل يسجد على المذهب والميل لا سهو في الأقوال؛ والواجب يجبر بلا إتيان (تشهد: استتم فلا يقعد؛ والذاكر العالم بطلت)؛ ولا نقصان إلا واجبات؛ والشك أثناء فقط (لا بعد فراغ) والمستوي على الأقل قبل السلام (اطرح وابن؛ ولبس) والراجح بعده (تحر)؛ والقاعدة قبل (نقص ومستو) وبعد (زيادة وراجح)؛ والوجوب في الأركان والواجبات والشك والاستحباب في قول بمحله (ولكل سهو سجدتين)؛ والتخيير أصل (والزهري قبل)؛ والنسيان قريبًا يسجد؛ والكيفية سجدتان

بلا ذكر ولا تشهد؛ والمأموم محمول والمسبوق منفصل؛ والتلاوة سنة (زيد والنجم وعمر؛ وقارئ ومستمع لا سامع؛ وصلاة وخارجها؛ وأبو رافع) سجدة بتكبير (وسبحان ووجه وأجر وداود) ومواضعها 15 (وص غير مؤكدة؛ وعمر فجرًا) والقبلة تشترط والطهارة يتسامح؛ والشكر سجدة بلا تكبير ولا تسليم ولا ذكر عند فجائية (جهل وبدر وكعب وجبريل) لا معتادة (ولا بعد كل صلاة).

17 الجماعة: في المساجد شعيرة واجتماع (قريب وعرفة أعظمها) — واجبة على الأعيان (أحمد وأبو حنيفة؛ لا كفاية ولا سنة) للرجال الأحرار القادرين (آية الخوف فالأمن أولى؛ وهم التحريق للعينية وتركه للنار والذرية؛ والأعمى أجب لا رخصة لابن أم مكتوم؛ وفلا صلاة أي لا كاملة صحيحة ناقصة مع إثم؛ وابن مسعود حيث ينادى وسنن الهدى ويهادى ومنافق)؛ وفضلها 27 و25 وخطوات وملائكة ورباط وحاج وضمان (وبيت المرأة أفضل)؛ ومن صلى وحده صحت مع الإثم (درجة)؛ والمسجد يشترط على الأقرب (تحريق وحيث ينادى)؛ والإعادة سنة (نافلة: أبو ذر ورجلان)؛ والأقل اثنان (أكبركما لتساو) والمميز يؤم (عمرو)؛ والإدراك حكمًا بركعة (ركوع مطمئن بتكبيرتين؛ وسجود لا يعد) وفضلًا بجزء (ومثل أجر الفائت)؛ والجمعة بركعة وإلا ظهرًا؛ والأولى أفضل مطلقًا (واللاحقة ترجى كاملة وإلا دخل)؛ والأعذار ثمانية (مرض وخبث ومال ومطر وتطويل ورفقة وقريب وغريم: خوف أو مرض ولا ضرر)؛ والثانية تجوز (متصدق وطريق) وتمنع العادة تأديبًا (فرقة وكسل وبدعة ومذهبية)؛ والنافلة تقطع أولى وتخفف ثانية ولا ابتداء (فلا صلاة وأربعًا).

18 الإمام والمأمومون: الأحق أقرأ فأعلم (والفقيه يقدم للطوارئ) فسابق هجرة فإسلام فأكبر (والسن عند الاستواء كمالك؛ وقرعة عند التشاح)؛ والراتب أحق (والتقدم محرم وتصح) وصاحب البيت والسلطان مطلقًا (لا يؤمن في سلطانه)؛ وتحرم المرأة (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة؛ والتسبيح للرجال والتصفيق للنساء؛ وأم ورقة نساء)؛ والمحدث يعيد وحده (لا صلاة) وبنجاسة الكل صحيح (نعلين)؛ والأمي لا يؤم إلا مثله (فاتحة)؛ والفاسق والمبتدع تحرم ويصح اضطرارًا (حجاج)؛ والعاجز لا يقدم إلا راتب طرأ (جالس مخيرون)؛ وتكره اللحان واللدغة والفأفاء والمكروه شرعًا (لا قبيلة)؛ والواحد يمين محاذٍ (ابن عباس خطأ ورجوع)؛ والجماعة خلف؛ والنساء خلف الكل ولو زوجة (أنس)؛ ويتحمل الفاتحة (حنابلة؛ والشافعية وجوب والميل له سكتات) والسهو والتلاوة سرًا والسترة والتشهد للمسبوق؛ والمسابقة حرام (إحرام لا قبل ولا مع؛ ورجوع) والموافقة مكروهة والمتابعة سنة؛ وأولو الأحلام خلفه (يفتحون ويستخلفون؛ ولا يقام سابق)؛ والتسوية واجبة أو متأكدة (مناكب وأقدام؛ ويراكم)؛ والمنفرد خلف الصف باطل مع متسع وصحيح مع اكتمال (والجذب يستجاب)؛ واختلاف النية جائز (ظهر خلف عصر للهيئات لا النيات).

19 المريض والمسافر: الباب أعذار (مشقة فيسر: حرج ووسع واستطاعة) — فالمريض نسبي (سكر صوم لا صلاة)؛ والفريضة قائمًا على أي صفة (محني ومستند) على قدر العلة (سجود وحده أومأ؛ وقيام وحده جلس)؛ ومن وجد قوة لزمه ولو قصيرة (دوار يقعد ويعود)؛ والنافلة جالسًا بنصف (وعذر كامل)؛ والترتيب قائم فقاعد فجنب أيمن فأيسر

فظهر؛ ثم إيماء رأس فعين فنية (والسجود أخفض)؛ ولا سقوط إلا بزوال العقل؛ وسلس يحفظ جالسًا؛ والمركب ما يقدر (وقيام طائرة لازم؛ وقبلة ما أمكن؛ واستراحة تنتظر)؛ والقصر رباعية ركعتين (لا فجر ومغرب) واجب أحناف وسنة جمهور (والصحيح صحة المتم؛ وصدقة؛ وعائشة تتم؛ ويحب الرخص)؛ وسفر المعصية لا رخصة (بخلاف العارضة)؛ والنية بدا لها القصر صح؛ والعرف سفر (والاحتياط 85؛ وفراسخ وأميال)؛ وبالمفارقة (لا محطة؛ والمقيم وقت الوجوب يتم)؛ والإقامة المطلقة أو فوق 4 تقطع (و21 مكة؛ والتأخر بلا نية يستمر كبكرة ومحبوس؛ والثاني عرفي والكتاب 4)؛ والإتمام خلف مقيم أو مشكوك أو فائتة حضر أو فاسدة أو مقيمة؛ والجمع للحاجة (ظهر وعصر ومغرب وعشاء تقديمًا وتأخيرًا؛ وعرفة للتفرغ ومنى تركه؛ وحضر مرض ومطر؛ وتأخير بنية تميزًا؛ ويسير فاصل؛ وبعده خلاف).

20 الجمعة: فرض عين على الرجال (آية السعي ورواح ووعيد ترك الجمعات)؛ وخير يوم (خلق وقبض وساعة) ودواب خائفة (إلا غافل) وساعة إجابة (آخر قبل المغرب) وزهراء (مؤذنون) وخطوات (سنة قيام وصيام) وأهلها (معظمون لا مدرك أخيرة)؛ والوجوب ذكر حر بالغ عاقل قادر مقيم (والأربعة مستثنون؛ والمسافر لا تلزمه وعرفة ظهرًا؛ والنازل من الوصول؛ والمعذور يجزئ؛ والمرأة بيتها وإن شهدت أجزأت)؛ والوقت ظهر (وتميل)؛ والإدراك ركعة وإلا ظهرًا؛ والخطبتان ركن قبلهما استراحة بسنن (دعاء وولاة ولا رفع واتحاد ورفع صوت وقيام ومنبر ثلاث وجلسة وقصر وسلام وعصا واستقبال)؛ والكلام حرام (ويضيع الأجر دون الصحة؛ وحتى أنصت؛ والنصح

والسلام والتشميت والصلاة بعده)؛ والتخطي حرام (اجلس فقد آذيت؛ وحيث انتهى؛ والإمام مستثنى؛ والتفريق مكروه)؛ والمسبوق ركعة وإلا أربع (وبركعتين بعد تشهد أخطأ)؛ والنوافل لا قبلية (ومطلقة وضحى لا بأس؛ ومستثناة من نهي) وبعدية 2 أو 4 وسط أو 6؛ والكيفية جهراً (جمعة ومنافقين أو أعلى وغاشية)؛ والتبكير ساعات (بدنة فبقرة فكبش فدجاجة فبيضة من الشروق؛ وتطوى)؛ والسنن (غسل متأكد وتطيب وثياب وصلاة وسجدة وكهف وتحية ولو يخطب وتحري).

21 الخوف والعيد: الخوف من الأعذار لتغير صفتها (وأمر بها حربًا دليل وجوب؛ والوحيدة المفصلة قرآنًا)؛ والمباح كل قتال مباح (دفع وطلب وبغاة مانعي شعيرة أو ظالمة أبت صلحًا ومحاربون؛ والمحرم لا)؛ والحالات خوف هجوم (صفين) وهجوم فعلي (إيماء متحرك) وهرب مباح (فوق الضعف وغلبة هلاك؛ وبدر وأحد ومؤتة وخالد؛ والعكار يكر)؛ والعدو كل عدو وسبع وسيل وطال فراره إيماء؛ والشروط عدو وخوف (وإلا عاديًا)؛ والصفات (خلف: أول يتم ويحرس؛ وأمام: تبادل؛ وكاملة بكاملة نافلة للإمام وسرايا)؛ والأعداد (رباعية ركعتان وفجر ركعتان ومغرب ثلاث) — والعيدان فطر بعد رمضان وأضحى بعد عشر (وأبدل يومي الجاهلية ولا رابع)؛ والحكم سنة مؤكدة (والأعرابي؛ والكتاب كفاية؛ والعين منفي إجماعًا)؛ والمداومة والنساء وأبو بكر تحتمل؛ والنساء تفلات (ومنع متبرجة)؛ والشروط وقت وثلاثة واستيطان (لا بدو)؛ والمصلى (ومسجد لعذر)؛ والوقت ضحى (أضحى تعجيل للذبح وفطر تأخير للزكاة)؛ وركعتان قبل خطبة بلا أذان (غير قصر)؛ و7 شاملة و5 سوى القيام (وثمان شافعية؛ ورفع سائغ؛

وذكر واسع؛ وجهر)؛ وقراءة (أعلى وغاشية؛ وق والقمر؛ والنسيان لا يبطل)؛ وخطبة واحدة بعد (ونساء؛ وغير واجبة؛ وقضاء واسع)؛ والسنن (أكل فطر قبل وأضحى بعد؛ وتبكير ماشيًا؛ ولا صلاة مصلى؛ وتجمل؛ وجامعة؛ وتكبير قصير وواسع؛ ومخالفة؛ وتهنئة؛ وتوسعة).

22 الاستسقاء والكسوف: الاستسقاء طلب السقية عند الجدب (توحيد) سنة مؤكدة (ابن زيد؛ وفعل بلا أمر)؛ والوقت والكيفية كالعيد (ثلث ساعة لقبيل؛ وركعتان جهراً قبل خطبة؛ ومصلى)؛ والتكبيرات سائغة (وأثر ضعيف)؛ وكل دعاء استسقاء (والركعتان أكمل)؛ وأنس ثلاثًا وستًا وحوالينا (آكام وظراب)؛ والموعظة توبة ومظالم وزكاة وشحناء (أعراف وخمس وعباس)؛ والهيئة تنظف بلا طيب وتذلل وأهل خير؛ والخطبة استغفار (نوح وهود) وأدعية (أغثنا وغني) ورفع شديد وقلب والناس ترفع؛ والسنن استقبال وتحويل تفاؤلًا وخروج الجميع؛ والمطر تعرض (حديث عهد) وصيبًا وفضل ونوء ثلاثًا وحوالينا وتكرار (وعمر وعباس) — والكسوف انجحاب النيرين بسبب غير معتاد؛ والحكمة تخويف وقيامة وإبطال عبادة (وإبراهيم أفول)؛ والحكم واجبة (فافزعوا؛ والأعرابي عارضة فليحترز)؛ والنص لا لموت (ومرة عاشرة)؛ والوقت بدء لانجلاء (وبعده دعاء)؛ وركعتان بركوعين (4 و4) جهراً متناقصًا (وجابر حر)؛ ومصحف جائز؛ وموعظة بعدها (ادعوا وكبروا وتصدقوا)؛ والفوات لا قضاء والإثناء يتم؛ والعدد ركوعان (وثلاث سائغ)؛ والجمعة قصير يبدأ بها؛ والنافلة ركوع تصح والسنة اثنان.

23 الجنازة والدفن: الجنازة فتح وكسر، وتذكر (هاذم)؛ وعيادة ولو كافر للدعوة (خرفة و70 ألف)؛ ووصية واجبة لغير موثق ودائمة (ولا وارث ولا حرمان ولا فوق ثلث؛ والقريب الفقير، والثلث أقصى والأربع أفضل وكثير)؛ وتلقين برفق وسكوت (وصامت بعمله)؛ وقبلة وتغميض وتعجيل؛ وغسل كفاية إجماعًا (وكتم 40 وتكفين سندس وحفر مسكن)؛ والغاسل ثقة عارف (ووصي فأقرب، وزوجان فقط)؛ وأطفال دون سبع الجميع، وكافر لا شيء (ولو أبًا، ويوارى)؛ وماء طهور وستر وعصر وخرقة ووضوء بلا مضمضة وميامن ثم مياسر، وواحدة واجبة وثلاث مستحبة وكافور وتنشيف؛ وتيمم متعذر وغاسل يغتسل؛ وشهيد بثيابه ودمه (إلا منزوعة؛ وبعد أيام سعد يغسل)؛ وغريق وحريق عاديون؛ وسقط مخلق يغسل ويصلى ويدعى؛ وتكفين ساتر فرض كفاية (وقصير رأس ثم إذخر، ومحرم لا رأس ومرأة تغطى)؛ وصلاة كفاية (مدين ونجاشي، وغائب لحالتين)؛ وأركان قيام وأربع وفاتحة وصلاة ودعاء وسلام وترتيب؛ وسنن رفع واستعاذة وعموم وإسرار، وفاتحة سرًا فإبراهيمية فدعاء (وارد أفضل: عموم وميت وذمة وطفل) فرابعة فتسليمة؛ ومواضع رأس ووسط وترتيب رجال وأطفال ونساء؛ ومسبوق من أولها (باز)؛ والحمل أعناق (وسيارة لمشقة) ودفن مقبرة؛ وإسراع (لا تحبسوا، وتأخير بلا سبب خلاف إلا مصلحة)؛ ومشي فوق المعتاد وراكب خلف وسكينة بلا صوت (قراءة وتكبير)؛ ونساء لا يتبعن (وفاطمة)؛ وجلوس يكره قبل وضعها (وقيام مارة مستحب)؛ وقبر لحد قبلة (وشق رخوة) وأيمن مستقبل ورأس إنزال؛ ورفع شبر مسنم (وأحجار معرفة، ولا مشرف فسوي)؛ ومحظورات بناء وتجصيص وقعود وكتابة

(جابر)؛ وإسراج ومساجد ملعونة (يهود وكنائس)؛ وإهانة (جمرة خير)؛ ودعاء استغفار وثبتوا (لا قراءة بدعة)؛ وحثيات ثلاث؛ وتعزية وارد أو حسن (لله ما أخذ فلتصبر؛ وكافر بلا ترحم؛ ووقت من الموت؛ ومعزى مصاب)؛ وسرادق بدعة وإسراف (نياحة جرير؛ وكراسي حاجة)؛ وطعام يصنع لهم (جعفر) لا يصنعون؛ وبكاء رحمة وفطرة (إبراهيم) بلا صراخ (ونائحة قطران ومستأجرة أسوأ)؛ ونقل مكروه بلا سبب (ويجوز فاضل وأقارب)؛ وتكرار مرة (لا أربعين)؛ ورد مناسب وخروج جائز وختام جميل.

الشرح المفصل

7 محاور

في هذا الملف

خارطة القسم: الدروس الأربعة عشر 1
الصلاة: فضلها ووجوبها وتاركها والأذان 2
المواقيت والشروط: متى وأين وكيف تصح 3
البناء الداخلي: الأركان والواجبات والسنن 4
المبطلات والمكروهات والسهو: ما يفسد وما يجبر 5
الجماعة والإمامة: الاجتماع ومن يؤم 6
الصلوات المخصوصة والأعذار والجنائز وخطة المراجعة 7

1 خارطة القسم: الدروس الأربعة عشر

القسم الثاني من الدورة 14 درسًا: (1) فضل الصلاة ووجوبها وتاركها والأذان؛ (2) المواقيت والعدد والشروط؛ (3) الأركان والواجبات؛ (4) السنن والمبطلات والمكروهات وحكم التارك؛ (5) التطوع وأوقات النهي؛ (6) سجود السهو والتلاوة والشكر؛ (7) الجماعة؛

(8) الإمام والمأمومون؛ (9) المريض والمسافر؛ (10) الجمعة؛ (11) الخوف والعيد؛ (12) الاستسقاء والكسوف؛ (13) تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه؛ (14) الحمل والدفن والتعزية.

منطق الترتيب: ما هي الصلاة وفضلها ومن تجب عليه؛ ثم إعلامها ووقتها وشروطها؛ ثم بناؤها الداخلي (ركن وواجب وسنة)؛ ثم ما يفسدها ويكره فيها ومن تركها؛ ثم نوافلها وأوقات النهي؛ ثم جبر خللها؛ ثم أداؤها جماعة ومن يؤم؛ ثم أهل الأعذار؛ ثم الصلوات المخصوصة زمانًا (جمعة وخوف وعيد واستسقاء وكسوف)؛ ثم صلاة الختام (جنازة ودفن).

هذا التقرير يجمع القسم: القواعد الجامعة؛ وجداول المقارنة بين الدروس (ركن/واجب/سنة؛ مبطلات؛ مساجد)؛ والأدلة بأوجهها؛ والأخطاء الشائعة؛ وخطة المراجعة — وكل بند مأخوذ من درس معتمد.

منهج الاستعمال: اقرأ الملخص الجامع (23 بندًا) ثم التقرير بجداوله؛ ثم ادخل الامتحان الثمانين؛ ثم ارجع لما أخطأت فيه من درسه؛ فالحفظ بالجداول والتمييز بالأسئلة — وكل بند هنا مأخوذ من درس معتمد.

- قاعدة القسم الذهبية: ركن لا يسقط (يؤتى حتمًا)؛ وواجب يجبر (يسجد له)؛ وسنة لا تبطل ولا توجب سهوًا — وعليها يدور كل الباب.
- طريقة المذاكرة: احفظ جداول هذا التقرير ثم حل الثمانين؛ وأعد ما أخطأت من درسه.

- تنبيه المنهج: لا واجب غير الخمس (تحية ووتر)؛ والركن يؤتى حتمًا؛ والواجب يجبر؛ والسنة لا شيء فيها — فهذه الثلاثية مفتاح القسم كله.

الدرس	ما يغطيه
1	فضل الصلاة ووجوبها وتاركها والأذان
2	المواقيت والعدد والشروط
3	الأركان والواجبات
4	السنن والمبطلات والمكروهات وحكم التارك
5	التطوع وأوقات النهي
6	سجود السهو والتلاوة والشكر
7	الجماعة
8	الإمام والمأمومون
9	المريض والمسافر
10	الجمعة
11	الخوف والعيد
12	الاستسقاء والكسوف
13	تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه
14	الحمل والدفن والتعزية

الصلاة: فضلها ووجوبها وتاركها والأذان

2

تعريفها لغة الدعاء (وصل عليهم؛ فليصل أي فليدع)؛ وشرعًا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم؛ وهي أعظم الأركان بعد التوحيد (خير موضوع وخير الأعمال؛ وعمود المعراج فوق سبع؛ وكان يفزع إليها؛ ومكفرات ما اجتنبت الكبائر؛ ومثل النهر خمسًا؛ وكلها بركة).

وجوب الخمس معلوم بالدين (أقيموا الصلاة؛ وخمس لا إلا أن تطوع؛ وإجماع)؛ ولا واجب غيرها (تحية ووتر؛ ولا يؤخر البيان)؛ وتجب على المسلم البالغ العاقل (والخالية من الحيض؛ والكافر مخاطب كالمحدث؛ والصغير يؤمر لسبع ويضرب لعشر؛ والمنكر كافر ومنكر غير المعلوم يستفصل).

التارك: الجاحد كافر إجماعًا؛ والمتكاسل خلاف سائغ (مكفرون: العهد وبين الرجل وتابوا؛ والجمهور كفر أصغر وهو المختار: المغفرة والخمس والمشيئة والشفاعة)؛ وهو فاسق أشد من الزنا والخمر والقتل (ولو صح الأكبر لزمت زواج ودفن وإرث).

الأذان إعلام بدخول الوقت (والإقامة بالقيام الآن)؛ وفضله 12 سنة توجب الجنة و60/30 ومد الصوت والرطب واليابس ومثل أجر المصلين وأطول الأعناق؛ وحكمه فرض كفاية للرجال في الخمس (الأول واجب والوحيد يجب؛ والمنفرد يستحب).

شروط صحته: إسلام وعقل وتمييز وذكورة (المرأة لا تؤذن والأحوط المنع؛ والإقامة أهون؛ وشاهد أم ورقة) ووقت (والفجر أذانان والجمعة الأول سنة عثمان) وترتيب وموالاة وعربية

بلا زيادة (حي على خير العمل بدعة).

المستحبات: عدل أمين (ضامن ومؤتمن) وبالغ وعالم ووقت وصيت (أندى) وطهارة وقيام واستقبال وأصبعان والتفات وترسل وحدر.

الصفة: 15 بلا ترجيع و19 به (أبو محذورة)؛ والإقامة مفردة إلا قد قامت؛ والإجابة مثله إلا الحيعلة فالحوقلة (وخير من النوم واسع)؛ وبعده إبراهيمية ووسيلة (حل الشفاعة) ومقام محمود؛ والفاصل ربع ساعة (ومغرب وفجر بتقدير).

شاهد البركة: الوضوء تنزل معه الذنوب؛ وكل خطوة درجة وحط خطيئة؛ والذنوب تتهاوى مع الركوع والسجود؛ و(أقم الصلاة طرفي النهار... إن الحسنات يذهبن السيئات) — فالمحافظة من أقوى المذهبات.

- تنبيه: المعلوم بالضرورة يستوي فيه العالم والجاهل (فمسلم أوروبا الجديد قد يعذر في الخمر لا في الخمس).
- شاهد الأذان: (من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة؛ وبأذانه ستون وبإقامته ثلاثون)؛ وحديث البراء (يغفر مد صوته؛ ويصدقه الرطب واليابس؛ وله مثل أجر من صلى معه)؛ والمؤذنون أطول الأعناق.
- شاهد الإجابة: الحيعلة تجاب بالحوقلة (المدعو يستعين)؛ وبعده الإبراهيمية ثم (اللهم رب هذه الدعوة... الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود) — والوسيلة لواحد (حل الشفاعة)؛ والمقام الشفاعة العظمى (أنا لها: أمتي أمتي).

- شاهد الفجر: أذانان (بلال قبله تنبيهًا للنائم والقائم؛ وابن أم مكتوم معه)؛ والجمعة الأول سنة عثمان لاتساع المدينة (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء) يفعل للمصلحة ويترك لعدمها.

حالة التارك	الحكم
الجاحد	كافر إجماعًا (منكر معلوم بالضرورة)
متكاسل كلية أو بعضًا	فاسق على المختار: كفر أصغر (وإلا مغفرة الخمس والمشيئة والشفاعة له)
ترك الواحدة	كبيرة أشد من الزنا

تنبيه

لا واجب غير الخمس: التحية والوتر لا تجبان، فكل ما سواهما مستحب لا يجب.

3 المواقيت والشروط: متى وأين وكيف تصح

فرضت الخمس في المعراج (قبلها غداة وعشي)؛ وعلمها جبريل يومين (أول وآخر: بين هذين وقت)؛ والأصل حديث ابن عمر؛ وكتابًا موقوتًا أي فرضًا محددًا (لا قبله؛ وتأخير عمد كبيرة).

الظهر من الزوال (كبد وتحرك) إلى مثل (سوى ظل الزوال)؛ والعصر اختيار (مثل لمثلين) فجواز (للاصفرار) فكراهة وضرورة (للغروب: منافق ينقر؛ وركعة إدراك)؛ والوسطى (وتر وحبوط)؛ والمغرب غروب القرص لغيب الشفق وتعجيل (بخير؛ إلا مزدلفة)؛ والعشاء

لثلث فجواز لنصف (نصف المغرب للفجر) فضرورة (ليس في النوم تفريط)؛ والفجر صادق (عرض لا طول) لشروق؛ والتقاويم فارق 10-20 (صوم على الأذان وصلاة بتأخير ربع).

العدد خمس إجماعًا (طلحة وأنس)؛ وعلى المسلم البالغ العاقل غير الحائض؛ والبلوغ وجوب لا صحة (والمميز تصح)؛ والكافر تجب ولا تقبل؛ والمجنون لا؛ والصبي أمر وضرب تأديبي.

الشرط خارج والركن داخل وكلاهما لا يصح بدونه؛ والشروط: إسلام وعقل وبلوغ وطهارة مع القدرة (والناسي يعيد والمأمومون لا) ووقت وسترة (غير شفاف؛ والزينة زائد) ونجاسة البدن والثوب والبقعة مع علم وقدرة (والجاهل تصح بخلاف ناسي الطهارة؛ واليسير دون العملة معفو) وقبلة شطرًا (10-15 لا تضر) ونية قلبية مقارنة بلا تلفظ.

البلوغ: احتلام وعانة و15 (وتزيد حيض وحمل)؛ وعورة الرجل سرة-ركبة (والكتف مستحب)؛ والمرأة ما عدا الوجه والكفين وظهر القدم (وأمام الرجال الكل؛ والصغيرة بلا خمار).

شاهد العصر: (من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله)؛ و(من تركها فقد حبط عمله) أي عمل اليوم — فهي الوسطى (حافظوا)؛ وشاهد الامتداد (ليس في النوم تفريط) — فوقت كل صلاة لما بعدها اختيارًا وضرورة.

- تنبيه: منتصف الليل حسابي (نصف المغرب للفجر) لا الثانية عشرة حتمًا.
- شاهد جبريل: جاء أول يوم في أول كل وقت وثاني يوم في آخره ثم (بين هذين وقت) — تعليم عملي؛ وجاء المغرب عند الغروب مرتين تأكيدًا للتعجيل (بخير ما لم يؤخروا).

- شاهد الناسي: عمر صلى جنبًا فأعاد (لا يقبل بغير طهور)؛ والمأمومون لا يعيدون (اعتقدوا الصحة) — فالطهارة شرط لا يعذر نسيانه بخلاف النجاسة (النعلين).
- شاهد السترة: (خذوا زينتكم) — فغير الشفاف شرط والزينة زائد؛ وشاهد القبلة (شطر لا عين) — فاليسير 10-15 لا يضر؛ وشاهد النية (الأعمال بالنيات) — فلا تسقط بحال ولا تلفظ (بدعة).

الصلاة	أول وقتها	آخر وقتها	الاختيار
الظهر	الزوال (كبد السماء وتحرك الظل)	مصير ظل الشيء مثله (سوى ظل الزوال)	الزوال
العصر	المثل	الغروب	من المثل إلى المثلين
المغرب	غروب القرص كله	مغيب الشفق	التعجيل (بخير)
العشاء	مغيب الشفق	نصف الليل بالإطلاق، وإلى الفجر ضرورة	مغيب الشفق إلى ثلث الليل
الفجر	الفجر الصادق (بالعرض المنتشر)	الشروق	تعجيله عند التحقق

تنبيه

الوقت شرط لا يسقط بحال: كل عجز يعفى إلا إخراجها عن وقتها عمدًا.

البناء الداخلي: الأركان والواجبات والسنن

4

الشرط يستمر خارجًا (ستر وقبلة وطهارة)؛ والركن داخل (ركوع وسجود)؛ ووجود الركن يلزم العبادة دون الشرط؛ والركن لا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا (أثناء الركعة يتدارك؛ وبعد فواتها تلغى؛ والجهل يعيد الوقت فقط كالمسيء)؛ والواجب وسط يجبر (عمد مبطل وسهو وجهل بسجود).

العمدة حديث المسيء (أسبغ واستقبل وكبر واقرأ ثم اركع وارفع واسجد واجلس ثم افعل)؛ والأركان 14: قيام للقادر منتصبًا (والضابط مشقة شديدة؛ والنفل مستحب بنصف أجر)؛ وتكبير الله أكبر حصرًا قائمًا (تحريمها؛ ولا تغني الركوع)؛ وفاتحة مرتبة كل ركعة (خداج؛ ومدرك الركوع والقيام مستثنى؛ والمأموم يميل للوجوب؛ والبسملة آية تسر؛ والقارئ محرك الشفاه)؛ وركوع ورفع واعتدال وسجودان (سبع أعظم والأنف) ورفع وجلوس وطمأنينة (سكون بقدر الواجب) وتشهد أخير (النصف الأول؛ والصلاة خلاف واحتياط) وجلوسه وتسليم (الأولى ركن) وترتيب (ثم وفعله).

الواجبات (وسط الحنابلة؛ والجمهور سنن والقرينة تصرف): المتفق تكبيرات الانتقال (احتياطًا) وربنا ولك الحمد (قولوا أمر) والتشهد الأول وجلوسه (قام ولم يعد وسجد)؛ والمستحب سمع الله والتسبيحان ورب اغفر لي (فعل بلا أمر)؛ والمأموم تابع لإمامه.

السنن نوعان (أفعال وأقوال) تركها لا يبطل ولا سهو: رفع أربعة (والكتاب ثلاثة) حذو المنكبين أو الأذنين مع التكبير أو قبله أو بعده؛ وبعد الرفع صدر أو مرسل (سائغ وأحمد

بالتخيير)؛ ووضع يمين على شمال (بسط وقبض)؛ ونظر وتفريج؛ وركوع (مفرجتين وممدود وحيال)؛ وسجود (تجنيب ومضمومة؛ والمرأة تضم)؛ وافتراش وتورك (والفجر افتراش؛ والضيق افتراش)؛ واستفتاح (تنويع وأيسره سبحانك)؛ وبسملة وتعوذ (إجماع) وتأمين وقراءة؛ وزيادة ودعاء (وأكده الأربع).

شاهد الترتيب: (ثم) في تعليم المسيء وفعله المرتب (صلوا كما رأيتموني) – فالسجود قبل الركوع مبطل؛ وشاهد التسليم (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) – فلا خروج إلا به؛ والأولى ركن (نافلة وجنازة بتسليمة).

- تنبيه: وجود الركن يلزم العبادة (ساجد أخير فهو يصلي) دون الشرط (متطهر غير مصل).
- شاهد الفاتحة: (لا صلاة لمن لم يقرأ) و(خداج غير تمام) – ومدرك الركوع مستثنى رحمة (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة)؛ والبسملة آية تسر (أم القرآن والسبع؛ وأم سلمة)؛ والقارئ محرك الشفاه (لا تحرك به لسانك).
- شاهد السجود: (أمرت أن أسجد على سبعة: الجبهة وأنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين) – فالأنف مع الجبهة قمة التذلل (أقرب ما يكون)؛ والأصابع للقبلة.
- شاهد التشهد: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) – فالأخير ركن (النصف الأول)؛ والجلوس محله؛ والصلاة خلاف واحتياط (الإبراهيمية أفضل).

- شاهد الواجب: نسي التشهد فقام للثالثة ولم يعد وسجد — فليس ركنًا ولا سنة؛ وتكبيرات الانتقال احتياطًا (بعض روايات المسيء)؛ وربنا (قولوا أمر)؛ والمأموم تابع.

الدرجة	حكمها	أثر السهو	الشاهد
ركن	داخل في العبادة ويلزم إحضاره	لا يسقط بحال؛ أثناء الركعة يتدارك وبعد فواتها تلغى	حديث المسيء: أسبغ واستقبل وكبر واقرأ ثم اركع وارفع واسجد واجلس ثم افعل
واجب	وسط بين الركن والسنة	يجبر بسجود سهوًا والعمد مبطل	ربنا ولك الحمد (قولوا أمر)
سنة	خارج عن الواجب	تركها لا يبطل ولا يوجب سهوًا	الجمهور سنن والقرينة تصرف

تنبيه

من ترك ركنًا أو شرطًا عمدًا بطلت صلاته؛ ومن ترك واجبًا سهوًا جبره بسجود، ومن ترك سنة لم تبطل صلاته.

5 المبطلات والمكروهات والسهو: ما يفسد وما يجبر

المبطلات: طهارة (شرطها)؛ وقهقهة إجماعًا (كالكلام) دون تبسم؛ وكلام عمد لغير مصلحتها (نسخ بقانتين؛ والجاهل والناسي معاوية)؛ ومرور الثلاثة دون السجود (والسترة ذراع؛ والكتاب بطلان والجمهور نقص والميل له)؛ وكشف عمد (واليسير مغتفر)؛ واستدبار

(واليسير لا)؛ ونجاسة مع علم بلا إزالة (والجاهل النعلين)؛ وترك ركن أو شرط عمدًا؛ وعمل كثير لغير ضرورة (واليسير لحاجة لا)؛ واستناد مسقط لغير عذر؛ وزيادة فعلي عمدًا (والقولي مكروه)؛ وتقديم؛ وسلام مبكر؛ وإحالة الفاتحة (أنعمتُ)؛ وفسخ (عزم إجماعًا؛ وتردد مختاره لا).

المكروهات 13: فاتحة فقط وتكرارها والتفات (اختلاس) وتغميض وذراعان (بساط الكلب واعتدلوا) وعبث وتخصر وسدل ومسابقة (رأس حمار) وتشبيك وكف وطعام ومدافعة ورفع (لينتهين).

السهو (زيادة ونقصان وشك نسيانًا): الركن يؤتى به حتمًا (أثناء الركعة يتدارك؛ وبعد فواتها تلغى؛ فلا يتصور خروج بركن ناقص بل زيادة)؛ والواجب يجبر بلا إتيان (تشهد أوسط: استتم فلا يقعد)؛ واللحن المحيل يسجد على المذهب والميل لا سهو في الأقوال؛ والمستوي على الأقل قبل السلام (اطرح وابن) والراجح بعده (تحر)؛ والتخيير أصل والتفصيل مستحب؛ والناسي للسجود قريبًا يسجده؛ والكيفية سجدتان بلا ذكر خاص ولا تشهد؛ والمأموم محمول.

التلاوة سنة (15 وص غير مؤكدة) سجدة بتكبير (وسبحان ودعاء الوجه والأجر)؛ والقبلة تشترط والطهارة يتسامح؛ والشكر سجدة بلا تكبير ولا تسليم ولا ذكر عند الفجائية (جهل وبدر وكعب وجبريل) لا المعتادة.

التطوع: 12 راتبة (4 قبل الظهر و2 بعدها و2 مغرب و2 عشاء و2 فجر ببيت؛ والفجر آكدها خير من الدنيا)؛ والوتر سنة مؤكدة (حمر النعم؛ ويا أهل القرآن) من العشاء للفجر (وآخره لمن يضمن)؛ ولا وتران (مثنى بعد الأول)؛ والصفات (ركعة و3 و5 و7 و9 لا

كالمغرب)؛ ولا حد (11 و13 غالبًا و23 جائزة)؛ والقضاء ضحى مشفوعًا؛ وغير المؤكدة (عصر ومغرب)؛ والضحى (360 وأوابين)؛ والتحية (ركعتان وتجزئ السنة)؛ والاستخارة (ركعتان ودعاء ومضي)؛ والنهي خمسة ثلاثة (مطلقة تمنع ومسببة تجوز؛ والضيقة تجتنب).

شاهد الكلام: كان جائزًا أولًا (تشميت ورده) ثم نسخ (وقوموا لله قانتين أي ساكتين) — وشاهد معاوية (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) فلم يعد؛ والطواف أبيح فيه للحاجة بخلافها.

- تنبيه: زيادة الركن عمدًا تبطل إجماعًا؛ والقولي مكروه — ففرق الفعل والقول.

- شاهد الجمهور في المرور: نوم عائشة أمامه لم يبطل (فرق مرور لا نوم)؛ ومرور الأتان بين الصفوف لم ينكر — فالميل نقص أشد لا بطلان مع الاحتياط؛ وغير الثلاثة نقص قطعًا.

- شاهد ذي اليدين: سلم من ثلاث فقام فصلى الرابعة ثم سلم ثم سجد — فالمحصلة زيادة بسلام زائد (فسجد بعد)؛ والكلام لمصلحتها لا يبطل؛ والركن يؤتى حتمًا فلا خروج بركن ناقص.

- شاهد الشك: (اطرح وابن على ما استيقن ثم اسجد قبل) للمستوي؛ و(تحر ثم أتم ثم سلم ثم اسجد بعد) للراجح — والتخيير أصل يجبر الخطأ؛ ومن نسي السجود قريبًا سجده.

- شاهد الوتر: (إن الله أمدكم بصلاة خير من حمر النعم) من العشاء للفجر؛ و(مثنى مثنى... ركعة توتر) — فلا وتران (وركعتان بعد التسع)؛ والصفات (لا توتروا بثلاث تشبهوا)؛ والقضاء ضحى مشفوعًا (11 تصير 12).

- شاهد النهي: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافع) بشروطه (حاضر وتوقان وقادر) – فالمطلقة تمنع والمسببة تجوز (طواف وقضاء وتحية وكسوف وجنازة وفرض)؛ والضيقة الثلاث تجتنب إلا الفرض.

حال السهو	ما عليه	موضع السجود
نقص (ترك واجب)	لا يلزمه الإتيان به ويجبره السجود	قبل السلام
زيادة (فعل من جنس الصلاة)	واجب على الأحوط	بعد السلام
شك مستوي الطرفين	يبني على الأقل ويأتي بركعة	قبل السلام
شك راجح (غلبة ظن)	يعمل بالراجح ويتم	بعد السلام

تنبيه

زيادة الركن عمدًا تبطل إجماعًا، والقولي مكروه – ففرق الفعل والقول.

6 الجماعة والإمامة: الاجتماع ومن يؤم

الجماعة واجبة على الأعيان في المسجد (الرجال الأحرار القادرون): آية الخوف (فالأمن أولى)؛ وهم التحريق (للعينية؛ وتركه للنار والذرية)؛ والأعمى (أجب لا رخصة)؛ وفلا صلاة (لا كاملة: صحيحة ناقصة مع إثم)؛ وابن مسعود (حيث ينادى وسنن الهدى ويهادى

ومنافق)؛ والنساء بيوتهن خير (وحجرتها وبيتها ودارها؛ وتفلة بإذن؛ ومصالح)؛ ومن صلى وحده صحت مع الإثم (درجة مقابل 27).

فضلها: شعيرة واجتماع (قريب وعرفة)؛ و27 و25 وخطوات وملائكة ورباط وحاج وضمان؛ والإعادة سنة (نافلة)؛ والأقل اثنان (أكبركما لتساو)؛ والمميز يؤم (عمرو)؛ والإدراك حكمًا بركعة (ركوع مطمئن بتكبيرتين) وفضلًا بجزء (ومثل أجر الفائت)؛ والجمعة بركعة وإلا ظهرًا؛ والأولى أفضل مطلقًا؛ والأعذار ثمانية (مرض وخبث ومال ومطر وتطويل ورفقة وقريب وغريم)؛ والثانية تجوز (متصدق وطريق) وتمنع العادة تأديبًا؛ والنافلة تقطع أولى وتخفف ثانية (ولا ابتداء).

الإمام الأحق: أقرأ فأعلم فسابق هجرة فإسلام فأكبر (يؤم القوم)؛ والفقيه يقدم على الأقرأ (الطوارئ)؛ والسن عند الاستواء (مالك)؛ والقرعة عند التشاح؛ والراتب وصاحب البيت والسلطان (لا يؤمن في سلطانه).

تحرم: المرأة للرجال (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة؛ والتسبيح للرجال والتصفيق للنساء؛ وأم ورقة نساء)؛ والعامد المحدث (يعيد وحده)؛ وتصح بنجاسة (نعلين)؛ والأمي لا يؤم إلا مثله (فاتحة)؛ والفاسق والمبتدع تحرم ويصح خلفه اضطرارًا (حجاج)؛ والعاجز لا يقدم إلا راتب طرأ (جالس)؛ وتكره اللحان واللدغة والفأفاء والمكروه شرعًا (لا قبيلة).

المواقف: واحد يمين محاذٍ (ابن عباس)؛ وجماعة خلف؛ ونساء خلف الكل (ولو زوجة)؛ ويتحمل الفاتحة (حنابلة؛ والشافعية وجوب والميل له في سكتات) والسهو والتلاوة سرًا والسترة والتشهد للمسبوق؛ والمسابقة حرام (رجوع) والموافقة مكروهة والمتابعة سنة (إحرام لا

قبل ولا مع)؛ وأولو الأحلام خلفه (يفتحون ويستخلفون؛ ولا يقام سابق)؛ والتسوية واجبة أو متأكدة (مناكب وأقدام)؛ والمنفرد خلف الصف باطل مع متسع وصحيح مع اكتمال (والجذب يستجاب)؛ واختلاف النية جائز (ظهر خلف عصر).

شاهد الاجتماع: (ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتتبع المساجد) — فالقريب يحقق المصالح (تعارف وتكامل وتفقد)؛ وعرفة أعظمها لوحدة العقائد؛ ومن غاب أدركته الجمعة ومن غاب عنها سئل عنه.

- تنبيه: تكبيرة الإحرام قبل الإمام أو معه تبطل مطلقًا — فالمتابعة بعد لا مع.
- شاهد الأجر: 27 درجة (ومثال الدولار لعشر دقائق)؛ و25 ضعفًا (وخطوة درجة وحط؛ وملائكة تستغفر في المصلى)؛ و(فذلكم الرباط: إسباغ وخطى وانتظار)؛ و(كأجر الحاج المحرم)؛ و(ثلاثة في ضمان: مسجد وغاز وحاج) — وبيت المرأة أفضل من كلها.
- شاهد الإعادة: (صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها فصلي فإنها نافلة) للأمراء؛ و(إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا فإنها لكما) — فتسن لا تجب (والمشهد العام)؛ والأولى فرض والثانية نافلة.
- شاهد الإدراك: (إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها؛ ومن أدرك ركعة فقد أدرك) — فحكمًا بركوع مطمئن بتكبيرتين؛ وفضلًا بجزء (ومثل أجر الفائت غصبًا)؛ والجمعة بركعة وإلا ظهرًا؛ والأولى أفضل مطلقًا.

- شاهد الثمانية: (خوف أو مرض)؛ و(لا ضرر) — فمرض وخبث (لا صلاة بحضرة) ومال (حارس وطباخ وأسمنت) ومطر (رحال بدل الحيعلتين) وتطويل فاحش (أفتان يا معاذ) ورفقة وقريب (تلقين) وغريم مفلس.

- شاهد الأحق: (يؤم القوم أقرؤهم) — والفقيه يقدم للطوارئ (تكفي الفاتحة)؛ والسن عند الاستواء (مالك لتساو)؛ والقرعة عند التشاح؛ والراتب والبيت والسلطان (لا يؤمن في سلطانه).

- شاهد المحدث: (لا صلاة بغير طهور) — فيعيد وحده؛ وبنجاسة الكل صحيح (النعلين: ترك محظور)؛ وشاهد الأمي (فاتحة) لا يؤم إلا مثله؛ والفاسق تحرم ويصح اضطرارًا (ابن عمر والحجاج).

- شاهد المواقف: إدارة ابن عباس لليمين (ورجوعه خطأ) — فيمين محاذٍ؛ والجماعة خلف؛ والنساء خلف الكل (أنس: والعجوز من ورائنا)؛ والفاتحة خلاف (والميل وجوب سكتات)؛ والمسابقة حرام (إحرام لا قبل ولا مع)؛ والمنفرد خلف الصف باطل مع متسع (لا صلاة لمنفرد)؛ والنية تختلف (ظهر خلف عصر).

ما يتحمله الإمام عن المأموم	الحكم
قراءة الفاتحة	مذهب الحنابلة أن الإمام يتحملها، ورجّح الشيخ مذهب الشافعية بوجوبها على المأموم
سجود السهو	يتحمله عنه إن سها وحده فلا يسجد المأموم
سجود التلاوة في السرية	يتحمله عنه
السترة	سترة الإمام سترة لجميع المأمومين
التشهد الأول للمسبوق	سقط عنه تبعا للإمام

تنبيه

تكبيرة الإحرام قبل الإمام أو معه تبطل مطلقًا — فالمتابعة بعد لا مع.

7 الصلوات المخصوصة والأعذار والجنائز وخطة المراجعة

المريض: الفريضة قائمًا على أي صفة (محني ومستند) على قدر العلة (سجود وحده أومأ؛ وقيام وحده جلس)؛ ومن وجد قوة لزمه ولو قصيرة (دوار يقعد ويعود)؛ والنافلة جالسًا بنصف أجر (وعذر كامل)؛ والترتيب قائم فقاعد فجنب أيمن فأيسر فظهر؛ ثم إيماء رأس فعين فنية

(والسجود أخفض)؛ ولا سقوط إلا بزوال العقل؛ وسلس يحفظ طهارته جالسًا؛ والمركب ما يقدر (وقيام الطائرة لازم؛ وقبلة ما أمكن).

المسافر: قصر الرباعية (واجب أحناف وسنة جمهور؛ والصحيح صحة المتم والأفضل القصر؛ وصدقة فاقبلوها؛ وعائشة تتم)؛ ولا قصر فجر ومغرب؛ وسفر المعصية لا رخصة (بخلاف العارضة)؛ والنية بدا لها القصر صح على الأقرب؛ والعرف سفر (والاحتياط 85؛ و16 فرسخًا و3 فراسخ)؛ وبالمفارقة (لا محطة)؛ والإقامة المطلقة أو فوق 4 تقطع (و21 صلاة مكة)؛ والتأخر بلا نية يستمر (بكرة ومحبوس؛ والثاني عرفي والكتاب 4)؛ والإتمام خلف مقيم أو مشكوك أو فائتة حضر أو فاسدة أو مقيمة؛ والجمع للحاجة (عرفة ومنى؛ وحضر مرض ومطر؛ وتأخير بنية؛ ويسير فاصل).

الجمعة فرض عين (آية ورواح ووعيد)؛ وخير يوم وساعة (آخر قبل المغرب) وزهراء (مؤذنون) وخطوات (سنة) وأهلها (معظمون)؛ والوجوب ذكر حر بالغ عاقل قادر مقيم (والأربعة مستثنون؛ والمسافر لا تلزمه وعرفة ظهرًا؛ والنازل من الوصول؛ والمعذور يجزئ)؛ والوقت ظهر (وتميل)؛ والإدراك ركعة وإلا ظهرًا؛ والخطبتان ركن (بينهما استراحة) بسنن (دعاء وولاة ولا رفع واتحاد ورفع صوت وقيام ومنبر وجلسة وقصر وسلام وعصا واستقبال)؛ والكلام حرام (حتى أنصت؛ والنصح والسلام والتشميت والصلاة بعده)؛ والتخطي حرام (اجلس؛ والإمام مستثنى)؛ والمسبوق ركعة وإلا أربع؛ والنوافل (لا قبلية؛ وبعدية 2 أو 4 وسط أو 6)؛ والكيفية جهرًا (جمعة ومنافقين أو أعلى وغاشية)؛ والتبكير

ساعات (بدنة لبيضة؛ وتطوى)؛ والسنن (غسل وتطيب وثياب وصلاة وسجدة وكهف وتحية وتحري).

الخوف (أعذار لتغير الصفة): جماعة في الحرب دليل الوجوب؛ والمباح كل قتال مباح (وبغاة ومحاربون؛ والمحرم لا)؛ والحالات هجوم (صفان) والتحام (إيماء وتحرك) وهرب مباح (فوق الضعف؛ وعكارون)؛ والعدو كل عدو وسبع وسيل؛ والشروط عدو وخوف؛ والصفات (خلف: أول يتم ويحرس؛ وأمام: تبادل سجود؛ وكاملة بكاملة نافلة للإمام)؛ والأعداد (رباعية ركعتان وفجر ركعتان ومغرب ثلاث).

العيد سنة مؤكدة (والأعرابي؛ والكتاب كفاية)؛ وأبدل يومي الجاهلية ولا رابع؛ والنساء تفلات (ومنع متبرجة)؛ والشروط وقت وثلاثة واستيطان (لا بدو)؛ والمصلى (ومسجد لعذر)؛ والوقت ضحى (أضحى تعجيل وفطر تأخير)؛ وركعتان قبل خطبة بلا أذان (غير قصر)؛ و7 شاملة و5 سوى القيام (وثمان شافعية؛ ورفع سائغ؛ وذكر واسع؛ وجهر)؛ وقراءة (أعلى وغاشية؛ وق والقمر؛ والنسيان لا يبطل)؛ وخطبة واحدة بعد (ونساء؛ وغير واجبة؛ وقضاء واسع)؛ والسنن (أكل فطر قبل وأضحى بعد؛ وتبكير ماشيًا؛ ولا صلاة مصلى؛ وتجمل؛ وخطبة جامعة؛ وتكبير قصير وواسع؛ ومخالفة؛ وتهنئة؛ وتوسعة).

الاستسقاء سنة مؤكدة (ابن زيد) عند الجدب كالعيد (ركعتان جهراً قبل خطبة؛ ومصلى)؛ والتكبيرات سائغة؛ وكل دعاء استسقاء (والركعتان أكمل)؛ وأنس ثلاثًا وستًا وحوالينا؛ والموعظة توبة ومظالم وزكاة وشحناء؛ والهيئة تنظف بلا طيب وتذلل وأهل خير؛ والخطبة

استغفار (نوح وهود) وأدعية ورفع وقلب؛ والسنن استقبال وتحويل وخروج الجميع؛ والمطر تعرض وصيباً وفضل ونوء ثلاثًا وحوالينا وتكرار.

الكسوف واجبة (فافزعوا؛ والأعرابي عارضة)؛ وآيتان لا لموت (وإبراهيم)؛ وتخويف وقيامة وإبطال عبادة؛ والوقت بدء لانجلاء (وبعده دعاء)؛ وركعتان بركوعين (4 و4) جهراً متناقصًا (وجابر)؛ ومصحف جائز؛ وموعظة بعدها؛ والفوات لا قضاء والإثناء يتم؛ والعدد ركوعان (وثلاث سائغ؛ ومرة عاشرة)؛ والجمعة قصير يبدأ بها؛ والنافلة ركوع تصح والسنة اثنان.

الجنازة: فتح وكسر؛ وتذكر (هاذم)؛ وعيادة ولو كافر (خرفة و70 ألف)؛ ووصية (واجبة لغير موثق؛ ولا وارث ولا حرمان ولا فوق ثلث؛ والقريب الفقير؛ والثلث أقصى والأربع أفضل)؛ وتلقين برفق وسكوت؛ وقبلة وتغميض وتعجيل؛ وغسل كفاية (وكتم 40 وتكفين سندس وحفر مسكن)؛ والغاسل ثقة (ووصي وأقرب؛ وزوجان)؛ وأطفال دون سبع الجميع؛ وكافر لا شيء؛ وماء طهور وستر وعصر وخرقة ووضوء بلا مضمضة وميامن؛ وواحدة واجبة وثلاث مستحبة وكافور وتنشيف؛ وتيمم متعذر؛ وغاسل يغتسل؛ وشهيد بثيابه (والمنزوعة؛ وبعد أيام يغسل)؛ وغريق وحريق عاديون؛ وسقط مخلق يغسل ويصلى ويدعى؛ وكافر يوارى؛ وتكفين ساتر (وقصير رأس ثم إذخر؛ ومحرم لا رأس ومرأة تغطى)؛ وصلاة كفاية (مدين ونجاشي؛ وغائب لحالتين)؛ وأركان قيام وأربع وفاتحة وصلاة ودعاء وسلام وترتيب؛ وسنن رفع واستعاذة وعموم وإسرار؛ وفاتحة سراً فإبراهيمية فدعاء فرابعة فتسليمة (وعموم وميت وذمة وطفل)؛ ومواضع رأس ووسط وترتيب رجال وأطفال ونساء؛

ومسبوق من أولها (باز)؛ والحمل أعناق وإسراع (لا تحبسوا) ومشي فوق المعتاد وراكب خلف وسكينة بلا صوت؛ ونساء لا يتبعن؛ وجلوس يكره قبل وضعها؛ وقبر لحد (وشق رخوة) أيمن مستقبل ورأس إنزال؛ ورفع شبر مسنم (ولا مشرف)؛ ومحظورات بناء وتجصيص وقعود وكتابة (جابر)؛ وإسراج ومساجد ملعونة؛ وإهانة (جمرة)؛ ودعاء استغفار (لا قراءة)؛ وحثيات ثلاث؛ وتعزية وارد (لله ما أخذ) وكافر بلا ترحم ووقت من الموت ومعزى مصاب؛ وسرادق بدعة (نياحة)؛ وطعام يصنع لهم (جعفر)؛ وبكاء رحمة (لا صراخ)؛ ونقل مكروه (ويجوز فاضل)؛ وتكرار مرة (لا أربعين).

شاهد القصر: (صدقة تصدق الله بها فاقبلوها)؛ و(فلا جناح) إباحة لا إيجاب؛ وعائشة تتم أحيانًا بلا إنكار — فسنة مؤكدة (والقصر أفضل)؛ والعرف سفر (والاحتياط 85)؛ وبالمفارقة (لا محطة)؛ والجمع للحاجة (عرفة للتفرغ؛ ومنى تركه؛ وحضر مرض ومطر بتأخير بنية).

- أخطاء شائعة: (1) تحية المسجد واجبة (لا واجب غير الخمس)؛ (2) الكافر لا يخاطب (مخاطب)؛ (3) المرأة تؤذن (لا)؛ (4) المغرب لاشتباك النجوم (تعجيل)؛ (5) الكتف واجب مبطل (مستحب)؛ (6) النافلة قاعدًا باطلة (صحيحة بنصف)؛ (7) القصر واجب مبطل للمتم (صحيح والأفضل القصر)؛ (8) الجمعة تسقط بالسفر (لا تلزم أصلًا)؛ (9) العيد فرض عين (مؤكدة)؛ (10) قراءة القبر سنة (بدعة).
- خطة المراجعة: (1) جداول الأوقات والأركان والمبطلات والمساجد؛ (2) الفروق (شرط/ركن/واجب؛ وحكم/فضل؛ وقبل/بعد)؛ (3) الثمانون؛ (4) إعادة الخطأ من

درسه؛ (5) الأدلة (جبريل في المواقيت والمسيء في الأركان والتحريق في الجماعة).

- شاهد الجمعة: (من غسل واغتسل وبكر... بكل خطوة سنة) — والخطبتان ركن (بلا تصح)؛ والكلام حرام (حتى أنصت)؛ والتخطي حرام (اجلس)؛ والمسبوق ركعة وإلا أربع؛ والتبكير ساعات (بدنة لبيضة)؛ وساعة آخر قبل المغرب.
- شاهد العيد: (لا فرض إلا الخمس) يرجح المؤكدة — وركعتان قبل خطبة (7 شاملة و5 سوى)؛ والنسيان لا يبطل؛ والسنن (أكل وتبكير وتكبير ومخالفة)؛ وشروط وقت وثلاثة واستيطان.
- شاهد الكسوف: (فافزعوا فصلوا) للوجوب (والأعرابي عارضة) — وركعتان بركوعين جهراً (وجابر حر)؛ وآيتان لا لموت (ومرة عاشرة)؛ ولا قضاء فائت؛ والاستسقاء كالعيد (ابن زيد) بخطبة استغفار وتحويل تفاؤلًا.
- شاهد الجنازة: (أربع وفاتحة سرًا فإبراهيمية فدعاء فرابعة فتسليمة) فرض كفاية — والشهيد بثيابه (وبعد أيام يغسل)؛ والوصية (لا وارث ولا فوق ثلث)؛ والحمل أعناق وإسراع؛ والقبر لحد (ولا مشرف)؛ والتعزية وارد (لله ما أخذ)؛ والسرادق بدعة (نياحة)؛ والطعام لهم (جعفر).

الصلاة	الحكم
الجمعة	فرض عين
العيد	سنة مؤكدة
الاستسقاء	سنة مؤكدة
الكسوف	واجبة
الجنازة	فرض كفاية
صلاة الخوف	الجماعة فيها واجبة

تنبيه

القصر رخصة لا واجب: من قصر في سفر مباح صحت صلاته بالأربعة، والأفضل القصر.

قائمة التشغيل الأصلية: https://www.youtube.com/playlist?list=PL1i_D1Vw3d5P5Q6IHHW22JHrnLCwm60Bn

صراط — راجع دروس القسم الأصلية قبل اعتماد أي حكم